من عينه بغتة ونظر هل يرجع ام لا فان انزعج صدق الجاني
بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان
يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه
من الدية والا فحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر
البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه
من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر
الفقهاء لانه به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور
والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضيا
او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك
به الا الاصوات والبصر تدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما
كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر ص تنبيه لا بد في
وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له
مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم
يقدروا مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها
لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر
اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه
بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى

المجني

المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح في
في نوم او غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج
بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف لاحتمال التجلد
فاخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا
فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في ذهاب الشم من
المنخرين لما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس
النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف
الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته
والا فحكومة تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه
في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف
الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع
انه لا يعرف الا منه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج
عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها لما جاء في خبر
عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة
قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به
التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة

Copyright © King Saud University